

حكم الكذب على المريض خوفا على صحته

س 164- أحيانا نكذب على المريض خوفا على صحته فهل هذا الكذب جائز؟ ج- يجوز التعريض في الكلام بما يفهم منه خلاف المراد، ففي المعارض مندوحة عن الكذب، فإن لم يتمكن من المعارض، وخيف على المريض أن يتأثر ويشتد ألمه إذا أخبر بنوع المرض الخطير جاز التنفيس له في الأجل ووعدده بالشفاء، وببذل الجهد في العلاج، فإن التنفيس له لا يرد قدرا، فإن احتج إلى كذب صريح جاز للمصلحة، فإنه رخص في الكذب للإصلاح بين الناس، والله أعلم.